



الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
المدير العام

قرار رقم ٨٥

حول اصدار افادات الترفيع والانهاء لصفوف الشهادات المتوسطة والثانوية العامة
بفروعها الاربعة وافادات الترفيع للصفوف الانتقالية وافادات المنهج الاجنبي للعام ٢٠٢٠/٢٠١٩

ان المدير العام للتربية
بناء على المرسوم رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠٧/٦/١١ (تعيين المدير العام)،
بناء على قراري مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٩ والقرار رقم ٣ تاريخ
٢٠٢٠/٥/٢١ (الغاء دورة العام ٢٠٢٠ لامتحانات الثانوية العامة بجميع فروعها)،
بناء على المرسوم رقم ٦٦٨١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١، الرامي الى الغاء الامتحانات الرسمية
للسهادة المتوسطة لدورة العام ٢٠٢٠ واجراء دورة خاصة للامتحانات الرسمية لشهادة الثانوية
العامة لفروعها الاربعة وللشهادة المتوسطة.
بناء على كتابي السيد الوزير رقم ١١/٤٤٥٨ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٨ و٢٠٢٠/٧/١٦، المتعلق
بوضع ضوابط ادارية لفتح النظام وعقد اجتماعات للمسؤولين عن الوحدات الادارية والفنية لحل
المشاكل المتعلقة بانتهاء العام الدراسي وضع الية خطية لمراحل اصدار الافادات للصفوف
الانتقالية و صفوف الشهادات،
بناء على محاضر اجتماعات رؤساء الوحدات والموظفين المكلفين وضع الية تبرير اللوائح وفتح
النظام العائد لها للعام ٢٠٢٠،
بناء على القرار رقم ٨٢ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦ (حول الية فتح نظام اللوائح على البرنامج
الالكتروني للعام ٢٠٢٠/٢٠١٩ واصدار الافادات)،
بناء على موافقة السيد الوزير رقم ١١/٤٩٩٥ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١ حول اصدار افادات الترفيع
لصفي التاسع الاساسي والثالث الثانوي وتلامذة المنهج الاجنبي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تصدر ادارات المدارس والثانويات الرسمية والخاصة افادات الترفيع لكافة الصفوف الانتقالية و لصفوف الشهادات المتوسطة والثانوية العامة بفروعها الاربعة وفق النموذج الذي وضعته المديرية العامة للتربية ووفق الشروط المحددة في المرسوم رقم ٦٦٨١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١، على ان تصدق هذه الافادات من المناطق التربوية المعنية ومن مديرية التعليم الثانوي ومصلحة التعليم الخاص كل فيما خصه ووفقاً للاصول المعمول بها.

المادة الثانية: تصدر عن دائرة الامتحانات الرسمية افادات انتهاء صفوف الشهادة المتوسطة للعام ٢٠٢٠ وفق الشروط المحددة في المادة الثالثة من المرسوم رقم ٦٦٨١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١ ويوقع هذه الافادات رئيس دائرة الامتحانات الرسمية أو من يفوضه خطياً المدير العام للتربية.

المادة الثالثة: تصدر عن المديرية العامة للتربية - امانة سر لجنة المعادلات افادة انتهاء للصف المعادل للصف الاساسي التاسع في المنهج التعليمي اللبناني لأي من المناهج التعليمية الاجنبية المجاز تدريسها قانوناً، ووفق الشروط المعتمدة لاصدار الافادات الخاصة بالمنهج اللبناني على ان يوقع هذه الافادات أمين سر لجنة المعادلات أو من يفوضه خطياً المدير العام للتربية .

المادة الرابعة: تصدر ادارات المدارس والثانويات الخاصة افادات الترفيع لكافة الصفوف في كافة المراحل لتلامذة المنهج الاجنبي وفق الشروط المعتمدة في المنهج اللبناني ووفق النموذج الموحد الذي تضعه المديرية العامة للتربية، على ان تُصدّق هذه الافادات من المناطق التربوية المعنية ومن مصلحة التعليم الخاص كل فيما خصه ووفقاً للاصول المعمول بها، ليصار الى اعتمادها كمستند رسمي لابرازه امام لجنة المعادلات في التعليم العام ما قبل الجامعي، ويرفض كل طلب ورد بعد تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٨. ويتعلق بنقل تلامذة من المنهج الاجنبي الى المنهج اللبناني لصف في التاسع الاساسي والثالث الثانوي، والذين سبق ووردت اسمائهم على اللوائح الاسمية للمنهج الاجنبي.

المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار لمن يلزم %

بيروت في ٢٢ تموز ٢٠٢٠

المدير العام للتربية

فادي يرق

طبق الأصل
الديوان

جيداء الحبيب



٢٢ تموز ٢٠٢٠